مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٢)، ص ص ٨٧٧-٩٢٢ (ربيع ثاني ١٤٣٩هـ/ديسمبر ٢٠١٧م)

الربح بين الإنتاجية الحدية والتوزيع
"تقدير اقتصادي إسلامي"

د. عمر يوسف عبابنه
أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية المساعد، قسم المصارف الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء

ملخص البحث. تتعدد طرائق التوزيع وأدواته بحسب الأنظمة القائمة سواءً كان النظام رأسمالياً أم اشتراكياً أم إسلامياً، وهذا التعدد يؤدي إلى تداخل الغايات من هذه الأدوات؛ فأحياناً تكون وسيلة من وسائل التوزيع، أو معياراً لجدوى الأعمال وإنتاجيتها، وأحياناً تقاس بها عوائد عناصر الإنتاج المختلفة، وأخرى حداً فاصلاً تعبر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية.

ومن ذلك الربح الذي يجب بيان مفهومه وضعياً وإسلامياً، وعلاقته بنظرية الإنتاجية الحدية والتوزيع، وضرورة الخروج بتصور واضح حول العلاقة بينها، وهو المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية والمحافظة على استمرارها، وبه تقيّم المشروعات والأعمال ويحكم عليها بالبقاء والاستمرار أو الفشل والتوقف، وينظر إليه بأنه أداة من أدوات التوزيع الوظيفية.

ولأهمية الربح جاء هذا البحث يقدم توضيحاً لبيان مفهومه، ومشروعيته، وأساب استحقاقه، وعلاقة الربح بالتوزيع باعتباره وجه من وجوه التوزيع الوظيفية، ثم علاقته بالإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج المختلفة وتقدير ذلك اقتصادياً وإسلامياً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

خلق الله الانسان على هذه الأرض واستخلفه فيها، وأمره بعمارتها وإنتاج الطيبات منها، وأعطاه من الخصائص والصفات ما يساعده على ذلك؛ كحب التملك والبقاء، والرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع، وغيرها من الأمور الفطرية في الإنسان التي جاء الإسلام لينظمها ويوجهها الوجهة الصحيحة، فجاءت أحكام هذا الدين تنظم العلاقات المختلفة بين البشر حتى لا تتضارب المصالح والرغبات.

ولقد نظم الاسلام الحياة تنظيماً محكماً، فنظم الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية منها، ولم يترك الناس يتخبطون في تجاذب الأهواء والمصالح الجامحة لهم، بل جاء بالقواعد والأسس التي تضمن للبشرية الأمان والسعادة، يقول تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[1].

و من هذه الجوانب التي تدل على إحكام هذا الدين أن الله تعالى ربط حياة الناس بعقيدتهم والتي تمثل القمة لهذا الدين، وبها يحكم على دينهم وسلوكهم والنشاطات التي يمارسونها، فالإسلام نسيج مترابط محكم.

والإسلام حث على الإنتاج والعمل والسعي لطلب الرزق، ونظم العلاقة بين عناصر الإنتاج المختلفة لإحداث التوازن بينها، والربح أهم ما يربط بين هذه العناصر الإنتاجية باعتباره المكافئة العقدية لها.

---

(١) سورة الجن: آية ١٦.

مشكلة الدراسة

تتعدد طرائق التوزيع وأدواته بحسب الأنظمة القائمة سواءً كان النظام رأسمالياً أم اشتراكياً أم إسلامياً، وهذا التعدد يؤدي إلى تداخل الغايات من هذه الأدوات؛ فأحياناً تكون وسيلة من وسائل التوزيع، أو معياراً لجدوى الأعمال وانتاجيتها، وأحياناً تقاس بها عوائد عناصر الإنتاج المختلفة، وأخرى حداً فاصلاً تعبر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية.

ومن ذلك الربح الذي يجب بيان مفهومه وضعياً وإسلامياً، وعلاقته بنظرية الإنتاج الحدية والتوزيع، وضرورة الخروج بتصور واضح حول العلاقة بينها وتقدير ذلك اقتصادياً وإسلامياً.

أهمية الدراسة

يعد الربح هو المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية والمحافظة على استمرارها، وبه تقيّم المشروعات والأعمال ويحكم عليها بالبقاء والاستمرار أو الفشل والتوقف، وينظر إليه بأنه أداة من أدوات التوزيع الوظيفية.

ولأهمية الربح جاء هذا البحث يقدم توضيحاً لبيان مفهومه، ومشروعيته، وأساب استحقاقه - ولم يتوسع الباحث في نظرية الربح؛ لأن ذلك يأخذ بعداً كبيراً في الشرح والتفصيل - ثم تركز الحديث في هذا البحث عن علاقة الربح بالتوزيع باعتباره طريقاً من طرق التوزيع الوظيفية، ثم علاقته بالإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج المختلفة.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة منهجاً استقرائياً تحليلياً لموضوع الربح وعلاقته بالأنظمة التوزيعية المختلفة، وقد جاء البحث في اربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الربح، تعريفه، ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الربح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الربح في النظامين الوضعي والإسلامي.

المطلب الثالث: مشروعية الربح.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق الربح في النظام الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح في النظام الوضعي.

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الربح وأثره في التوزيع.

المطلب الأول: توزيع العوائد بين عوامل الإنتاج.

المطلب الثاني: الربح باعتباره عائداً لعناصر الإنتاج

المطلب الثالث: المشاركة بين عوامل الإنتاج.

المبحث الرابع: علاقة الربح بالإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج.

المطلب الأول: الإنتاجية الحدية.

المطلب الثاني: قانون تناقص الإنتاجية الحدية.

المطلب الثالث: نظرية الإنتاجية الحدية والتوزيع.

المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى التوزيع.

ثم الخاتمة والنتائج

أهداف البحث

جاء هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية :

- تحديد مفهوم الربح إسلامياً ووضعياً.
- توضيح العلاقة بين الربح والنظريات المفسرة له.
- بيان العلاقة بين الربح والإنتاجية الحدية.
- تحديد العلاقة بين الربح والتوزيع.

الدراسات السابقة

١- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، لكوثر الأبجي، وفي هذا الكتاب عدة جوانب مهمة في أعمال البنوك الإسلامية منها قياس الربح في البنك الإسلامي، وتوزيعه، وإعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي، ويتعرض لمشكلة الربح باعتبارها من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي، ويتطرق الكتاب إلى النظام المحاسبي في البنك الإسلامي من ناحية الجوانب الفنية التي تتحكم بمعالجة العناصر المالية، وهو يتضمن دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة لثمانية بنوك إسلامية، ولم يتطرق الباحث إلى علاقة الربح بالنظريات المفسرة له من جهة ولا علاقته بالتوزيع من جهة أخرى.

٢- نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، وهي رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية في ٢٠٠٣، للباحث أيمن مصطفى الدباغ، وتناولت موضوع توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي للوصول إلى نظرية فقهية للتوزيع وذلك بتتبع مباحث الفقهاء المتفرقة في فقه المعاوضات، وتحدث عن التوزيع في النظم الاقتصادية، ولم يتطرق إلى بيان العلاقة بين الربح والتوزيع ولا النظريات المفسرة له، وركز على الجانب الفقهي فيه.

٣- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، لصالح العلي، ٢٠٠١، وفيه يبحث المؤلف توزيع الدخل أو التوزيع الوظيفي من وجهة نظر الاقتصاديين بشكل عام والاقتصاديين الإسلاميين بشكل خاص مع إفراد بعض عقود المعاوضات بالبحث كالمضاربة وكذلك تحدث عن الربا بشكل مفصّل.

وما سيضيفه الباحث على هذه الدراسات هو بيان مفهوم الربح وكيف يمكن اعتباره أداة من أدوات التوزيع المهمة ؟ وعلاقته بالإنتاجية الحدية والتي لم يتطرق إليها أحداً منهم ، وكيف أنه انتقل من أداة توزيعية إلى أداة تستخدم كمعيار معتبر للحكم على الاستثمار وإدارة الأعمال؟

المبحث الأول: الربح، تعريفه، ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الربح لغةً واصطلاحاً

أولاً: الربح لغةً

يطلق الربح في لغة العرب على ما ينتج من التجارة، ومن ذلك ما جاء في بعض المعاجم حيث بينت أن "الرِّبْحُ والرَّبَحُ مثل البِدْلِ والبَدَلِ، وقال الجوهري: مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ هو اسم ما رَبِحَه، ورَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً أَي اسْتَشَفَّ، والعرب تقول للرجل إِذا دخل في التجارة بالرَّباح ... والعرب تقول رَبِحَتْ تجارته إِذا رَبِحَ صاحبُها فيها، وتجارة رابحةٌ يُرْبَحُ فيها، وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [٢]، قال أَبو إِسحق: معناه ما رَبِحُوا في تجارتهم؛ لأَن التجارة لا تَرْبَح، إِنما يُرْبَحُ فيها

(٢) سورة البقرة، آية ١٦.

ويوضع فيها، والعرب تقول قد خَسِرَ بيعُك ورَبِحَتْ تجارتُك يريدون بذلك الاختصار وسَعَة الكلام"[٣].

ويطلق الربح على المكسب، وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه، وفقا لشروط خاصة، وجمعها أرباح(في علم الاقتصاد) هي الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، والربح الإجمالي كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل، و الربح الصافي ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته[٤].

يتضح من ذلك أن كلمة الربح تدل على المقدار النامي من التجارة، والتي تنتج عن دورة تبادلية بين الناس، يتم تبادل المنافع والأعيان، تفضي إلى مقدار معين زائد يسمى ربحاً، أو كسباً.

ثانياً: الربح اصطلاحاً

يسند الربح إذا أطلق في لغة العرب إلى التجارة والبيع، يقولون: ربح بيعك، وخسرت صفقتك، والمعنى: ربحت وخسرت في بيعك، والله تعالى يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [٥]، فالله تعالى أسند الربح إلى التجارة على عادة العرب[٦]، يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية، إن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال ، والربح، وهؤلاء قد أضاعوا

---

(٣) انظر: الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص٢١٧. وانظر إلى ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج٢، ص٤٤٢.

(٤) إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط٢، ص٦٦٨.

(٥) سورة البقرة، آية ١٦.

(٦) ابو عبدالله شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، ج١، ص٢١٠.

الطلبتين معاً ؛ لأن رأس مالهم كان هو الهدى ، فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة ، لم يوصفوا بإصابة الربح ، وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية ؛ لأن الضال خاسر دامر ، ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله : قد ربح ، وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العالمون بما يربح فيه ويخسر[٧] .

ويقول أبو السعود في تفسير معنى الربح الوارد في الآية إنه : الفضل على رأس المال ، يقال : ربح فلان في تجارته ، أي أستشف فيها وأصاب الربح[٨] ، وبذلك يعرّف الربح عندما يرد في كلام الفقهاء وأهل الاختصاص بأنه الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح[٩] ، وسيتضح معنا مفهوم الربح في النظام الربوي ، والنظام الإسلامي ، وذلك فيما يأتي من المطالب.

المطلب الثاني: مفهوم الربح في النظامين الوضعي والإسلامي

أولاً: مفهوم الربح في النظام الوضعي

يحكم على المشاريع التجارية من حيث النجاح والفشل بالمقدار الزائد الذي تحققه بعد فترات زمنية معينة من عملها ، وهذا المقدار الزائد يتم قياسه طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في أنواع الأنشطة المختلفة ، سواءً كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك ، وهذا ما يسمى الربح ، حيث هو صافي الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها.

---

(٧) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف، ج١، ص٤٢.

(٨) محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٤٩.

(٩) عبدالرحمن بن قدامه الشرح الكبير، ج ٥، ص١٦٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج١٠، ١١٤، شرح منتهى لإرادات، ج٦، ص٧٦.

والربح في معناه المحاسبي: هو عبارة عن المبلغ المتبقي للمنشآت بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية في المنشأة، والتي تلتزم المنشأة بالوفاء بها، هذا بالإضافة إلى الإلتزامات المالية الأخرى، مثل الضرائب وأقساط الإهلاك وباقي المصروفات المالية التي تحمل للحسابات الختامية، وأيضاً التكاليف الضمنية التي تمثل تكاليف إنتاج في جوهرها(١٠)، حيث يتم في البداية تحديد السعر المنافس للسلعة أو الخدمة المنتجة، ثم يحدد بعد ذلك عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، وهي الأجور والريع والفوائد، فإذا تبقى شيئ بعد ذلك من سعر تلك السلعة أو الخدمة المنتجة فإنه يعد ربحاً(١١).

ولا يفرق النظام الربوي بين أي نوع من أنواع الإيرادات سواء كانت غلة(١٢) أو فائدة(١٣)، كما لا يفرق بين أشكال النفقات المختلفة ومنها الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب المنشأة، أو الإيجار الذي يحصل عليه صاحب الأرض أو العقار مقابل تأجيره، وكذلك من أشكال النفقات الأجور التي تدفع بدل الخدمات التي يحصل عليها من يؤدونها، والنظام الربوي لا يفرق بين أنواع الإيرادات كمدخلات، وأشكال النفقات كمخرجات في احتساب مقدار الأرباح، بل يعتبر الربح مزيجاً منها جميعا(١٤).

---

(١٠) الكفراوي، عوف محمود، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٥، ص١٣٧.

(١١) أبو ناصر، عقاب أحمد، نظرية التوزيع، أجنادين للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧، ص٤٩.

(١٢) الغلة: هي ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها.

(١٣) انظر: الأبجي، كوثر عبد الفتاح، قياس وتوزيع الربح في البنك الاسلامي، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ص٢٢.

(١٤) انظر: الكفراوي، عوف محمود، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٥، ص١٣٨.

ومن علماء الاقتصاد من يعرفه على أنه "**ثمن المخاطرة**" نظراً لأن المشروعات تتعرض لأخطار كثيرة بسبب ما قد يطرأ مستقبلاً على المواد الأولية، وعلى رغبات المستهلكين والأسواق والأسعار والنقل والمواصلات من تقلبات وتطورات يصعب التنبؤ بها والاحتياط لها من قبل وقوعها، هذا فضلاً عما يحدث من تقلبات وتغيرات جوية أو نهرية أو بحرية أو أرضية تؤثر على نشاط المشروعات وما قد يظهر كذلك من آفات أو حشرات أو صراعات تدمرها وتحملها بخسائر غير متوقعة، ولذلك يكون الربح الذي يحققه كل مشروع يعمل وسط هذه المخاطر، ويتحمل نتائجها بكل ثقة وجرأة ثمناً لها، ومن هنا عرف بأنه (أي الربح) جزاء المنظم للمشروع مقابل قيامه بأعماله سالفة الذكر[١٥].

وللربح أهمية كبيرة في المحاسبة والإدارة لأنه هو المؤشر على نجاح ذلك المشروع أو فشله، وبالتالي تتخذ القرارات الكبيرة بناء على نتائج تلك الأرباح والخسائر.

ثانياً: مفهوم الربح في النظام الإسلامي

تلزم الشريعة أصحاب الأموال أفراداً كانوا أم جماعات باستعمال أموالهم بما يعود بالخير على الناس وعدم المضارة، فألزمتهم بالامتناع عن تنمية أموالهم بغير الوسائل التي أجازها الاسلام في تنمية المال، فحرّم الإسلام الربا والتعامل به، والغش والتدليس، والاستغلال والاحتكار الآثم، وأمر بالاعتدال والقصد في الانفاق[١٦].

---

(١٥) الدموهي، حمزة الجميعي، عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، ط١، ١٩٨٥، ص٢٨٠.

(١٦) انظر: صوان، محمود حسن، أساسيات الاقتصاد الاسلامي، ط١، ٢٠٠٤، دار المناهج– الاردن، ص٨٠، والكفراوي، عوف محمود، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٥، ص١٤٢.

والإسلام شرع أخذ الربح وجعله من المكاسب المشروعة إذا تحقق عن طريق مشروع كالبيع، كما في قوله تعالى: " وَأَحَلَّ الله البيع "[١٧]؛ يكون الربح فيه مقابل الجهد والعمل الذي يبذله البائع أو التاجر في جلب السلعة، وتهيئتها، وعرضها على المشتري، فاستحق الربح لذلك، كما يمكن أن يتحقق الربح عن طريق عقود المعاوضات المالية المختلفة كالشركات، متى كانت ضمن الضوابط الشرعية، ويشرع الربح ؛ لأنه مقابل الخطر أو العمل الذي تحمله صاحب رأس المال[١٨]، حيث أشار القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[١٩]: التجارة نوعان ؛ الأول: تقلب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا فيه احتكار، والثاني: تقلب المال بالاسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً[٢٠]، والتقليب الذي ذكره القرطبي –رحمه الله – يعتبر أحد أسباب الربح في التجارة، وهذا التقليب يبدأ بشراء البضاعة وبيعها، ثم تحصيل الثمن المأمول من هذا النشاط خلال فترة معينة، وبعدها يتم تحصيل رأس المال المستخدم في هذه العملية حتى يتم استخدامها مرة أخرى في نشاط آخر، وبذلك يحصل دوران آخر لرأس المال[٢١].

المطلب الثالث: مشروعية الربح

شرع الله الربح والاسترباح بالكتاب والسنة والإجماع، ولبيان ذلك نسوق بعض الأدلة على ذلك، فمن كتاب الله:

---

(١٧) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(١٨) انظر: أبو ناصر، عقاب أحمد، نظرية التوزيع، أجنادين للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧، ص٥١.

(١٩) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢٠) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٥١.

(٢١) المنصور، عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الاسلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٢

١ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٢٢]، يقول قتادة في هذه الآية: قوله: "التجارةُ رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرِّها[٢٣]، وقد روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) قوله: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والشهداء"[٢٤]، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية التجارة، وما يتحصل منها من ربح مشروع ايضاً.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[٢٥]، والنظر إلى مفهوم المخالفة من هذه الآية نجد أن الذين اختاروا الهدى ربحت تجارتهم، وفي هذا دلاله على مشروعيتها، ومشروعية ما ينتج عنها، و"الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال، والربح"[٢٦].

٣ - الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية المضاربة تدل ضمناً على مشروعية الربح؛ لأن المقصود من المضاربة أو القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[٢٧]، أي ربح، والمضاربة الشركة في الربح[٢٨]، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ

---

(٢٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٢٢١.

(٢٤) إسناده جيد وقد رواه أبو سعيد الخدري، المستدرك على المجموع، ١/١٦٣.

(٢٥) سورة البقرة، آية ١٦.

(٢٦) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٢.

(٢٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٠٦.

(٢٨) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص ٥٢، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٤٤٨، وابن عابدين، رد المختار، ج ٥، ص٦٨٢.

يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [٢٩]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣٠]، وقوله تعالى" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ"[٣١]، فلفظ " فضل" عام يشمل جميع ما أنزله الله من أرزاق ومنها الربح المتحقق في التجارة، فدلت هذه الآيات على مشروعية الربح .

٤ - الآيات التي تدل على مشروعية المرابحة تدل ضمناً على مشروعية الربح ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وربح، منها قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣٢]، فالآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي .

ومن السنة : نستدل على مشروعية الربح بعدد من الآحاديث النبوية الشريفة، منها "حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ."[٣٣]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي(صلى الله عليه وسلم) دعا لعروة بالبركة في بيعة، وما المقصود بالبركة هنا إلا الربح، وما الدينار الذي جاء به عروة إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) إلا ربحاً، وهذا يدل على مشروعية الربح والاسترباح.

---

(٢٩) سورة المزمل، آية٢٠.

(٣٠) سورة الجمعة، آية١٠

(٣١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣٢) سورة البقرة: ٢٧٥

(٣٣) حديث صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤ ٣٧٥).

وكذلك الحديث الذي يروى "عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (رضي الله عنه) أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ: أَيُّ اَلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"[٣٤]، والبيع المبرور هو البيع السالم من الغش والخيانة[٣٥]، فالبيع من أطيب الكسب إن كان مبروراً وناتجه(الربح) طيباً أيضاً، وأحاديث كثيرة.

وكذلك دل الإجماع على مشروعية الربح، حيث أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على جواز المضاربة[٣٦]، ولم يخالف أحد في ذلك، يقول صاحب نيل الأوطار: " ...الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "، لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة .... قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به أنه كان

---

(٣٤) صحيح. رواه البزار (٢ / ٨٣ /كشف الأستار)، الحاكم (٢ / ١٠)، قلت: وقد اختُلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجّح بعضهم الإرسال. قلت: ولكن للحديث شواهد منها ما رواه الطبراني في" الأوسط " (١٩٤٤ / مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

(٣٥) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، حرف الهمزة، ج٢، ص٥٢.

(٣٦) الْمُضَارَبَةُ: وَتُسَمَّى قِرَاضًا أَيْضًا، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ مَالَهُ إلَى آخَرَ يَتَّجِرُ لَهُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا يَشْتَرِطَانِهِ، فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ مُضَارَبَةً، مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧.

في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز"[٣٧]، فما دامت المضاربة مشروعة، فالربح هو المبتغى منها لكل من رب المال وشريكه بالعمل، فيكون مشروعاً لأنه متولد منه.

وينبغي مراعاة الشروط المطلوبة أثناء طلب الربح كأن يكون المال حلالاً طيباً آل إلى مالكه بالطرق المشروعة، وأن يكون العمل مشروعاً ديناً وقانوناً وأن تتم المبادلات والمعاملات بين الناس بالحق والعدل[٣٨].

وبذلك يمتنع الغش وأكل أموال الناس بالباطل، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٣٩].

المبحث الثاني: أسباب استحقاق الربح في النظام الوضعي والإسلامي

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح في النظام الوضعي

ظهرت نظريات كثيرة حاولت تسويغ الحصول على الربح، وتحديد مصادره، ومن ثم من يستحقه من المنظمين وغيرهم، لكنهم جميعاً اتفقوا على أن الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج في النظام الرأسمالي، وجعل هذا الربح عائداً للتنظيم الذي يعتبر هو الجهد المبذول في التأليف بين عناصر الإنتاج، أو كما يراه البعض هو تحمل المخاطرة والتعرض للخسارة وضياع الجهد والمال، أو هو التجديد والابتكار، وفي كل

---

(٣٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج٥، ص ٣١٨.

(٣٨) انظر الدموهي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥، ص٢٨٢.

(٣٩) سورة النساء، آية ٢٩.

هذه الإشارات بيان لدور المنظم في الإدارة والتوجيه وتحمل المخاطرة فاستحق لذلك الربح ، ومن هذه النظريات الاقتصادية :

١- نظرية الريع:

صاغ هذه النظرية في صورتها النهائية(ووكر) الذي حاول شرح قضية الربح بنفس الطريقة التي شرح بها (ريكاردو) قضية الريع[٤٠] ، فريكاردو بيّن أن اختلاف الأرض في الخصوبة هو منشأ الريع وسبب الحصول عليه ، بينما ووكر يقرر أن اختلاف المنظمين في الكفاية هو منشأ الربح وسببه ، فالمنظمون الأكفاء يستحقون الربح نظير كفايتهم الزائدة على كفاية المنظمين الحديين الذين لا يستحقون ربحاً ، ولكن يعطون أجراً نظير خدماتهم الإدارية[٤١] .

٢- نظرية المخاطرة:

صاحب هذه النظرية الاقتصادي الأمريكي(هولي) الذي يرى أن الربح يعطى للمنظم بسبب تحمله المخاطرة التي يتعرض لها المشروع ، ويقول أيضاً : إن هذه الأرباح تتناسب طرداً مع درجة المخاطرة ، فكلما عظمت المخاطرة عظم الربح[٤٢] .

---

(٤٠) عرف ريكاردو الريع بأنه ما يدفع للمالك مقابل استعمال الأرض، وقد أرجع الريع إلى التفاوت في خصوبة الأرض، إذ كلما زاد الطلب عليها أدى ذلك إلى زراعة أراضي أقل خصوبة مما يرفع نفقة إنتاج المواد الغذائية، وبذلك ينشئ ما يسمى بالريع التفاضلي أو التفاوتي.

(٤١) انظر: العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم لاقتصادية المعاصرة، اليمامة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٥٤.

(٤٢) انظر: القري، محمد علي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، على موقع: http: //www.elgari.com/article83.htm العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٥٥.

٣- نظرية تحمل عدم التأكد:

وقد قال بهذه النظرية(فرانك نايت) في كتابه: المخاطرة وعدم التأكد، والربح كبديل لنظرية هولي السابقة، وقد قسّم المخاطر إلى قسمين[٤٣]:

الأول: مخاطر يمكن التنبؤ بها، وتقبل التأمين ضدها.

الثاني: مخاطر لا يمكن التنبؤ بها، ولا تقبل التأمين، مثل: الزلازل، والفيضانات؛ لعدم القدرة على قياس الآثار المترتبة عليها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى هذه المخاطر ما يتعلق بالمنافسة بين المنظمين، ومنها ما يتعلق بالوسائل الفنية للإنتاج، ومنها ما هو متعلق بتدخل الحكومة أو بتقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي.

ويرى (نايت) أن هناك علاقة مباشرة بين الربح وتحمل عدم التأكد الذي تنطوي عليه المخاطر غير القابلة للتأمين، فالمنظم يستحق الربح لعدم التأكد، أي: الشك في الأحداث التي تقع مستقبلاً.

٤- نظرية التجديد:

يعتبر(جوزيف شومبيتر) أشهر من قال بهذه النظرية التي تعتبر التغييرات الفنية التي يمكن إحداثها في عملية الإنتاج المصدر الوحيد للربح، حيث يتم بها تخفيض تكلفة إنتاج السلعة لإيجاد فرق بين الثمن الحالي لها وتكلفتها الجديدة، وهذا التغيير والتجديد يؤثر في الإنتاج والسوق، وتأثيره في الإنتاج يمكن أن يكون بإدخال أساليب جديدة في الإنتاج أو التوزيع أو طرق التنظيم أو التسويق أو استخدام نوع جديد من المواد الخام، وعندها يمكن خفض التكاليف، ومن ثم تحقيق ربح عال، ويؤثر التجديد

(٤٣) انظر: العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم لاقتصادية المعاصرة، اليمامة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٥٤.

في السوق بإحداث تغييرات يمكن أن تؤثر في طلب المستهلك على الإنتاج، مثل: استخدام منتجات جديدة، أو إدخال أساليب جديدة في الإعلان(٤٤).

ويرى(شومبيتر) أيضاً أن المنظم وحده هو الذي يستطيع أن يقوم بعملية التجديد، ويعتقد أيضاً أن الرأسمالي هو الذي يتحمل المخاطرة، بينما يقوم المنظم بعملية التجديد، فالربح يذهب للمنظم دون الرأسمالي، كما يرى أن لهذا الربح طبيعة مؤقتة؛ لأن الفترة التي يجني فيها المنظم المبتكر أرباحاً غير عادية تكون عادة قصيرة، وتنتهي بتحول المنظمين إلى الطريقة التي ابتكرها المنظم المبتكر، لكي يحققوا أرباحاً مماثلة له، وهكذا تستمر الأرباح في ازدياد ما دام المنظم يبتكر ويجدد من وسائلة، فالربح يعظم ويزيد مع الابتكار والتجديد، ويقل مع التقليد(٤٥).

هذه بعض النظريات التي حاولت أن تفسر أسباب استحقاق الربح من وجهة نظر وضعية واعتبرته المسوغ الوحيد لتحمل مخاطر العمل أو مخاطر عدم التأكد أو الدافع نحو التجديد والابتكار أو اعتبرته مكافئة للأرض أو لرأس المال.

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي

يستحق الربح عند الفقهاء بسبب المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو جميعهما معاً، ويمكن عرض ذلك فيما يأتي:

أولاً: استحقاق الربح بالمال.

يستحق المال جزءً من الربح؛ لأنه نمّاه، فالتاجر الذي يبذل مالاً يستحق الربح الناتج عن تقليبه في الأنشطة التجارية المختلفة، وكذلك المرابح في بيع المرابحة يستحق الربح بماله وعمله، ورب المال في المضاربة يستحق الربح؛ لأنه نمّى ماله، والشريك

(٤٤) انظر: المرجع ذاته، ص٢٥٨.

(٤٥) انظر: المرجع ذاته، ص٢٦٣.

يستحق الربح بماله وعمله، وفي المضاربة إذا دخل مع المالك أو صاحب المال طرف آخر بعمله، فإن المبدأ الأصلي في استحقاق الربح يبقى سارياً بالنسبة للمالك، ويضاف إليه استحقاق العامل للربح؛ لأنه (أي الربح) إنما حصل بعمله؛ لذلك عند فساد المضاربة، تنقلب إجارة، والربح لرب المال، وللعامل أجر المثل(٤٦).

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الربح يستحق بسبب المال والعمل، فقالوا: " ...بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح، فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيّقنا عليه طرق الربح الذي في مقابله عمله"(٤٧)، فالمال والعمل يستحق بهما الربح عند الشافعية، لكنهم شرطوا أن يكون الربح ناشئاً من جهة تصرف العامل وليس لأسباب خارجية، جاء في مغني المحتاج ما نصه: " لو قارضه - العامل - على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة، فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح؛ لأن الربح ليس حاصلاً من جهة التصرف"(٤٨)، وهذا مطابق لما يراه أهل الاقتصاد من إخراج الأرباح لأسباب خارجية كارتفاع أسعار السلع بسبب الحروب أو الكوارث المختلفة.

أما الحنفية والحنابلة فيقولون بأن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان، قال الحنفية: " الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان."(٤٩).

---

(٤٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣١.

(٤٧) انظر: الدسوقي، شمس الدين الشيخ أحمد (١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٣، وانظر: النووي، منهاج الطالبين، (مطبوع مع مغني المحتاج)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٤٨) كتاب القراض، ج٢، ص٣١١.

(٤٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الشركة، ج٥، ص١٩٦.

واستحقاق الربح بالمال متفق عليه عند الفقهاء[٥٠]، بشرط أن يكون هذا المال مضموناً، لنَهَى النَّبِيُّ (**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ[٥١]، ويقول الكاساني: " فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالْمِلْكُ فِي رَأْسِ الْمَالِ إنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِالضَّمَانِ"[٥٢]، والمال والضمان يتعلقان بالمالك، وبسببهما يستحق الربح .

ويظهر مما تقدم أن الضمان والمال يتعلقان بالمالك وهما سببا استحقاقه الربح، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما كما هو الحال في المضاربة مثلاً يستحق رب المال عائداً ليس بسبب عمله وإنما بسبب بقاء ملكيته للمال وضمانه له وتحمله مخاطرة خسارته.

ثانياً: استحقاق الربح بالعمل.

كما مر معنا فالربح يستحق بالمال والعمل والضمان، وأوضح مثال يبين استحقاق الربح بالعمل هو شركة المضاربة، حيث يستحق المضارب الربح بعمله، "والمضارب: شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض، فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، فإذا ربح صار شريكاً، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة، وإذا خالف صار غاصباً، ولا تصح إلا أن يكون الربح

---

(٥٠) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥٥، والقرافي، الذخيرة، ج٨، ص٥٢.

(٥١) هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين وهو صحيح و هكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب، و رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، كتاب البيوع، ج٢، ص٢٢.

(٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الشركة، ج١٣، ص٢٠٨.

بينهما مشاعاً ؛ فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت، والربح لرب المال، وللمضارب أجر مثله"[٥٣].

أما في الشركات الأخرى كشركة العنان[٥٤]، فقد سوغ الشرع ربحاً للعمل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: " فالرّبح بحسب المالين ، إذا رأى الشّريكان إغفال النّظر إلى العمل ، ولهما أن يجعلا لشرط العمل قسطاً من الرّبح يستأثر به - زائداً عمّا يستحقّه في الرّبح بمقتضى حصّته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشّركة، لئلاّ يكون قد استحقّه بلا مال ولا عمل ولا ضمان، سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضاً أم لا ، وسواء عمل هو بمقتضى الشّرط أم لا ؛ لأنّ المناط هو اشتراط العمل، لا وجوده ، ومن هنا كان سائغاً في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشّريكان في الرّبح"[٥٥].

وقد خالف المالكية والشافعية استحقاق الربح في هذه الشركة لأي طرف من أطراف الشركة، حيث ذهبوا إلى أن الربح في شركة العنان يكون بحسب حصة كل شريك في رأس المال، فلا يجوز الربح أن يزيد على ذلك[٥٦].

---

(٥٣) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٢٧.

(٥٤) شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها لمساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. سيد سايق، فقه السنة، ج٣، ص٣٥٧.

(٥٥) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٥٦) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص١٣، والنووي، منهاج الطالبين، ج٢، ص٢٧٩.

وحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما، بحيث يصيران مالاً واحداً يعملان فيه بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر، وذلك للجهد والعمل الذي زاد به عن صاحبه فاستحق ذلك الربح.

ثالثاً: استحقاق الربح بالضمان.

يقول صاحب المغني: " وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَتَقَبَّلُ، وَأَنْت تَعْمَلُ، وَالْأُجْرَةُ بَيْنِي وَبَيْنَك، صَحَّتْ الشَّرِكَةُ، وَقَالَ زُفَرُ: لَا تَصِحُّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْمُسَمَّى، وَإِنَّمَا لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَنَا، أَنَّ الضَّمَانَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، بِدَلِيلِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ، وَتَقَبُّلُ الْعَمَلِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الرِّبْحَ، فَصَارَ كَتَقَبُّلِهِ الْمَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَالْعَمَلُ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَامِلُ الرِّبْحَ كَعَمَلِ الْمُضَارِبِ، فَيَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ"[٥٧].

وحقيقة الضمان الذي يقول به ابن قدامة ليس مجرد ضمان، وإنما ضمان يتبع المال تارة، كما في شركة الأبدان[٥٨]؛ فبسبب ضمان العمل على كلا الشريكين اللذين يستحقان الربح بمجرد ضمانهما العمل وشرطهما في العقد عليه ولو لم يوجد العمل من أحدهما.

ويتبع العمل تارة أخرى، كما في شركة الوجوه[٥٩]، حيث إن الضامن يحصل على الربح بسبب ملكيته لهذه السلعة، وليس على أساس ضمان محض منفك عن

---

(٥٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١٠، ص١١٠.

(٥٨) شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، كَالصُّنَّاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٧.

(٥٩) شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: تُسَمَّى شَرِكَةُ الْمَفَالِيسِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِالنَّسِيئَةِ، وَيَبِيعَا، سُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ رَأْسَ مَالِهِمَا وَجْهُهُمَا، فَإِنَّهُ إنَّمَا يُبَاعُ فِي النَّسِيئَةِ مِمَّنْ لَهُ فِي النَّاسِ وَجْهٌ.السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٣٦٣.

الملك، كما بيّن ذلك الحنفية[٦٠]، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة[٦١]، وهذا يدل على أن الربح يستحق على وجه التبعية لا الأصالة[٦٢].

المبحث الثالث: الربح وأثره في التوزيع

المطلب الأول: توزيع العوائد بين عوامل الإنتاج

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي - بشكل عام - يتم على ثلاث مراحل: هي كالآتي[٦٣]:

المرحلة الأولى: مرحلة التنظيم الأولى لتوزيع الدخول من خلال تنظيم التملك، وهذه المرحلة تمثل مرحلة توزيع الموارد، والإسلام في تنظيمه للتملك وضع الأساس الذي يقوم عليه التوزيع، فتنظيم التملك هو تنظيم أولي لتوزيع الموارد، ثم توزيع الدخول، ومن هنا فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي تؤصل الأساس الذي يقوم عليه توزيع الثروات والدخول.

المرحلة الثانية: وتسمى التوزيع الوظيفي للدخل وفي هذه المرحلة يتم توزيع الدخول كعائد للخدمات الإنتاجية التي قدمتها عوامل الإنتاج، وهذا ما يعنينا في بحثنا، فالتوزيع هنا يكون بناء على أعمال ومجهودات يبذلها الإنسان عاملاً أو مالكاً، ويلعب السوق دوراً ظاهراً في عملية التوزيع هنا، وهكذا يكون التوزيع في هذه المرحلة

---

(٦٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ك: الشركة، شركة الاعمال، ج٦، ص٦٤-٦٥.

(٦١) انظر: ابن قدامة، المغني، ك: الشركة، ج٥، ص١٤١.

(٦٢) انظر: العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي والنظم القتصادية المعاصرة، اليمامة، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦٧.

(٦٣) حسنة، عمر عبيد، بحث بعنوان: توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧

مصبوغاً بالصبغة العملية، من خلال تفاعل حقيقي بين عناصر الإنتاج خلال سير العمليات الاقتصادية.

المرحلة الثالثة وتسمى إعادة التوزيع: وفي هذه المرحلة يقدم الإسلام مجموعة من التنظيمات لإعادة التوزيع -الدخل والثروة - وذلك بقصد تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الربح باعتباره عائداً لعناصر الإنتاج

تعتبر العوائد التي تجنيها عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي الدخول التي تحصل عليها هذه العناصر، وذلك لقاء مشاركتهم في العملية الإنتاجية، وتتمثل هذه الدخول في القيمة أو الثمن التي يحصل عليها مقابل الخدمات الإنتاجية التي قدمها.

وكل عنصر من عناصر الإنتاج قد يحصل على عائد واحد أو أكثر كل بحسب إسهامه في العملية الإنتاجية، وقد اختلف في تحديد عناصر الإنتاج عند الاقتصاديين؛ فالقدماء منهم حددودها بعنصرين فقط، هما: الأرض، والعمل، والبعض حددها بثلاثة عناصر هي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والمعاصرون حددوها بأربعة عناصر هي: الأرض، والعمل، ورأس المال والتنظيم[٦٤].

وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أربعة: هي العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم، وهي مركز القوى في النشاط الاقتصادي التي يعترف بها الإسلام بحيث تحرك الإنتاج، ثم تستحق نصيباً أو جزءً من الناتج، وهي تحصل على دخول مختلفة تبعاً لمدى مساهمتها، ومشاركتها في العملية الإنتاجية، وهذه من أهم شروط استحقاق هذه العناصر لعوائدها، وهو شرط المساهمة أو المشاركة في الإنتاج

(٦٤) انظر: أبو ناصر، عقاب أحمد، نظرية التوزيع، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ص١٥.

حيث يرتبط فيه الجهد بالجزاء مع تعاضده مع بعض الاعتبارات الأخرى في توزيع الدخول ألا وهي: الحاجة، والتي تمكن الفرد العاجز أو القادر أحياناً ولم يجد عملاً من أن يأخذ من الدخل بقدر ما يحتاج سواءً أشارك في العملية الإنتاجية ولم يكفه العائد منها أم لم يشارك فيها(٦٥).

والإسلام لا يجعل هذه العناصر على درجة واحدة، وإنما يجعلها على درجات متفاوتة، ويجعل العمل في أعلى هذه الدرجات، وعند النظر في الهيكل الاقتصادي الإسلامي، فإننا نجد أنه يقوم على عوامل الإنتاج الثلاثة السابقة، وصميم بناء هذا الهيكل، أن هذه العوامل تقع على درجات متفاوتة، ففكرة التفاوت، وتعدد الدرجات ليست مسألة متعلقة بالشكل، وإنما مسألة داخلة في صميم وجوهر هذا البناء.

وفي مقابلة الاقتصاد الإسلامي بذلك، نجد أن الإسلام يعترف بهذه العناصر، ولكن يذهب سريعاً إلى الاختلاف بعد ذلك من حيث النظرة إلى عنصر العمل حيث يجعله أعلى درجة، فالإسلام يقوم على أساس أن عوامل الإنتاج الثلاثة جميعاً تحصل على نصيب في الناتج الذي يتولد من النشاط الاقتصادي، ولكن تحليل الاتجاهات التوزيعية بناء على فقه هذا الموضوع يثبت أن العمل هو المحور الارتكازي في عملية التوزيع.

المطلب الثالث: المشاركة بين عوامل الإنتاج:

يمكن تحديد الشكل الذي يستحق به كل عامل من عوامل الإنتاج نصيبه في الناتج، إما بالمشاركة في الأرباح، أو أخذ مقابل نقدي محدد، وهذا كل حسب طبيعته:

---

(٦٥) انظر: العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص١٨٨.

١- العمل : وهو كل جهد يبذل أو يمكن أن يبذل في سبيل إنتاج مختلف السلع والخدمات، وذلك مقابل أجر معين والعمل بذلك هو كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان في سعيه للتغلب على الندرة وزيادة كمية السلع المتاحة لإشباع حاجاته، وبذلك فالجهد يكون عضلياً جسمياً وعقلياً ذهنياً.

والإسلام أجاز أن يكون أسلوب مشاركته بأي شكل صحيح من الأشكال القانونية المعترف بها، لتنظيم العلاقة بين المشتركين في النشاط الاقتصادي، فالعمل مازال يحتل مركزاً خاصاً وأساسياً في عملية التوزيع، والعامل يدخل العملية الإنتاجية إما بصفته أجيراً فيكون عائده أجراً، أو مشاركاً في العملية الإنتاجية، فتكون مكافئته جزءاً من قيمة الناتج يتفق عليها في عقد المضاربة(٦٦).

٢- ورأس المال: يعرف على أنه ثروة تستخدم في إنتاج ثروة أخرى، وهو من نتاج الإنسان، ولفظ رأس المال يطلق على مجموعة غير متجانسة من الموارد تشمل أجهزة ومعدات ومواد أولية وحقوق على الغير تقوّم كلها بالنقود وتسمح بالحصول على دخل دوري ومنتظم، وتعتبر التفرقة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول مهمة فيما يتعلق بتكاليف الإنتاج، إذ تحسب قيم رأس المال المتداول كلها في التكاليف، في حين أن رأس المال الثابت لا تدخل قيمته في التكاليف إلا بمقدار إهلاكه(٦٧).

---

(٦٦) انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الإجتماعي في الإسلام، دار وائل، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٦٧-٢٦٨، وانظر: عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الاسلامي الاقتصاد الجزئي، دار البيان، ١٩٨٥، ص٦٠.

(٦٧) انظر: أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهظة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦، ج١، ص٣١، وعبد لسميع لمصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة-عابدين، ص١٥.

ورأس المال ليس له إلا أن يشارك في الناتج ؛ لأن سبب استحقاق رأس المال عائد ليس هو الحرمان أو الانتظار، كما ذهب إلى ذلك الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وإنما يستحق رأس المال عائداً في الإسلام ؛ لأن له إنتاجه، ولهذا يكون من حقه أن يأخذ جزءً مما شارك في إنتاجه، فالإسلام يحرم الربا ؛ لأنه غير منظور فيه الإنتاج، ويجيز المشاركة ؛ لأنه يراعى فيها الإنتاج، والاقتصاد الرأسمالي يعتبر المال كله متجانساً، ويحدد له عائداً مضموناً (فائدة)، أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فهو يميز بين رأس المال العيني، ورأس المال النقدي(٦٨).

وفي الجملة فإن جميع ما يصح تموله شرعاً من العقارات، أو المنقولات كالنقود، والآلات، والأجهزة، والمعدات، والأدوات بالإضافة إلى المنافع يمكن أن يكون محلاً للأنشطة الإنتاجية المختلفة في الفقه الإسلامي، سواء كانت تلك الأنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو في قطاع الخدمات، على أن يكون لرأس المال حصة من

(٦٨) رأس المال العيني: كالمعدات والمكائن(الأصول الثابتة) المعدة للاستثمار، ومكافئته في الاسلام الأجر المضمون(تأجير المعدات مقابل أجر) أو نسبة معينة من الربح نظير المخاطرة، لأنه رأس مال منمّى بالعمل عليه.

رأس المال النقدي: هو ما يجنب من الدخل ويعد للاستثمار، ومكافأته في الاقتصاد الإسلامي نسبة من الربح نظير المخاطرة، ولا يحصل على أجر مضمون؛ لأن الأجر المضمون ربا، وقد نهى النبي(صلى الله عليه وسلم)" عن ربح ما لم يضمن"، ولرأس المال النقدي أن يدخل في العملية الاقتصادية كمضارب لا على ذات النقود إنما على الحقوق التي تمثلها، وفي المضاربة الشرعية لا تعطل النقود عن وظيفتها ولا يتحقق كسب مالكها نظير تأجير النقود، إنما نظير إسهامه في العملية الاقتصادية والقاعدة تقضي" أن الغنم بالغرم".انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧٢

الأرباح إن كان نقداً، أو الأجر إن كان بخلاف ذلك، ولا يصح أخذ الفائدة على رأس المال نظير إسهامه في الإنتاج إذا كان نقداً[٦٩].

٣- أما **الأرض**: ويقصد بالأرض ما في باطنها من موارد طبيعية، وما فوق سطحها من موارد وإمكانيات طبيعية أيضاً مثل الشمس والهواء والرياح والأمطار، فأسلوب العمل عليها يخضع لمصلحة الجماعة، فيتحدد وفق ما يكون مناسباً لظروف المجتمع، والحقوق التي أثبتها الشرع للفرد في الأرض ليست حقوقاً طبيعية ولا أزلية، إنما هي رهينة بأداء الفرد، وبالتالي كان من أهم الضوابط في استخدام الأرض عدم احتجازها، والأرض أخذت هذه الخصوصية لكون الفائض أوجدته عوامل طبيعية واجتماعية وعرضية، وإن أصحاب الأرض يملكون هذا الفائض لا بجهودهم بل بسبب الملكية الخاصة للأرض، لذلك فاختصاص الفرد في الانتفاع بالأرض المبني على أساس من العمل الاقتصادي يوجب عليه العشر أو الخراج[٧٠]، وفي هذا الموضوع خلاف لا يتسع المقام لذكره[٧١].

وأهم ما يلاحظ على عناصر الإنتاج هو أنها لا بد أن تتضافر ويحدث بينهما مزج فيما يسمى "بالعملية الإنتاجية" حيث لا يمكن إنجاز أي عملية إنتاجية دون مشاركة عناصر الإنتاج الأربعة المشار إليها، فلا بد من إقامة تعاون واشتراك فيما

---

(٦٩) انظر: أبو ناصر، عقاب أحمد، نظرية التوزيع، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ص٢٠ والسبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٧٠) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٥٩.

(٧١) للتفصيل انظر: عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك،

بينهما في شكل علاقة منتظمة والتأليف بين هذه العناصر يسمح بالحصول على أكبر إنتاجية ممكنة لهذه العوامل بأقل التكاليف الممكنة(٧٢).

المبحث الرابع: علاقة الربح بالإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج

المطلب الأول: الإنتاجية الحدية

تمثل الإنتاجية الحدية العلاقة بين مقدار التغير في المخرجات ومقدار التغير في المدخلات، أي تغيّر المخرجات مع تغير المدخلات بمقدار وحدة واحدة، ولاحتسابها يتطلب الأمر بناء نماذج اقتصادية متكاملة للتوصل إلى معرفة مدى تأثير إضافة وحدة من العمل أو أي عنصر آخر على الإنتاج.

وتعبَّر الإنتاجية الحدية أي الناتج الحدي لأي عامل من عوامل الإنتاج عن الزيادة في الناتج الكلي الناجمة عن زيادة وحدات هذا العامل بوحدة واحدة ، وتحصل عليها عن طريق طرح قيمتين متتاليتين للإنتاج الكلي من بعضهما ثم قسمة هذا الفرق على مقدار التغير المناظر في وحدات العامل المراد حساب إنتاجيته الحديثة، أي أن الإنتاجية الحدية لعامل معين من عوامل الإنتاج تمثل مقدار ما تضيفه وحدة واحدة من هذا العامل الإنتاجي إلى الإنتاج أو الناتج الكلي من السلعة النهائية التي يتم إنتاجها(٧٣).

$$\text{الإنتاجية الحدية} = \frac{\text{التغير في الناتج الكلي}}{\text{التغير في عدد (العامل)}}$$

(٧٢) انظر: أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٧٣) عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص٢١٥، وانظر: أساسيات الاقتصاد الجزئي، محمود صوان ص١٥٦.

المطلب الثاني: قانون تناقص الإنتاجية الحدية:

توضح قوانين الإنتاجية العلاقات الفنية في الإنتاج، وتستند إلى فكرة أساسية وهي تناقص إنتاجية عناصر الإنتاج كلما ازدادت الكمية المستخدمة منها في العملية الإنتاجية.

وينص هذا القانون على أنه: "إذا أضفنا وحدات متتالية من عناصر الإنتاج متغير (كالعمل) إلى عنصر إنتاج ثابت (كالأرض أو رأس المال) فإن الإنتاجية الحدية للعنصر المتغير تتزايد أولاً ثم تبدأ بالتناقص بعد حد معين".

ويرجع سبب تناقص الإنتاجية الحدية إلى استنفاد مزايا التخصص، وسلبيات التشغيل الإضافي لليد العاملة بدون أن تساهم في زيادة إنتاجية العمل، وسريان قانون تناقص الإنتاجية الحدية يعتمد على افتراض ثبات العوامل الأخرى مثل الأرض، ورأس المال والمستوى التكنولوجي، ومستوى مهارات وكفاءة وحدات العمل المضافة، ففي حالة تغير أحد هذه العوامل فإن الإنتاجية الحدية سوف تزداد، وهذا ينقلنا إلى دور الإنتاجية الحدية في نظرية التوزيع.

المطلب الثالث: نظرية الإنتاجية الحدية والتوزيع.

يعتمد التوزيع في الرأسمالية على نظرية الإنتاجية الحدية التي ترى بأن كل عامل من عوامل الإنتاج(الأرض، العمل، ورأس المال والتنظيم) يسهم بما يتناسب مع إنتاجيته الحدية في خلق الناتج الاجتماعي ويحصل على دخل يتناسب مع هذه المساهمة"[٧٤]، ولقد اهتمت نظرية الإنتاجية الحدية –بالنسبة لعلاقتها بالتوزيع – بالإجابة على السؤال التالي: كم تكون حصيلة كل عنصر إنتاجي في إجمالي الإنتاج

(٧٤) عبد الجبار السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٤٩.

القومي (الاجتماعي) أو بأية وسيلة يمكننا توزيع الإنتاج الاجتماعي على طبقات المجتمع؟.

وقد استخدمت نظرية الإنتاجية الحدية طريقة التحليل الحدي لكل عنصر إنتاجي في التوصل إلى حل مشكلة التوزيع وتحديد الأنصبة لعناصر الإنتاج، بمعنى أن الكسب الذي يعود على أي عامل إنتاجي سواء أكان أرضاً أم عمالاً أم رأسمالاً أم تنظيماً يتوقف في النهاية على ما ينتجه ذلك العامل(٧٥).

فلو استخدمنا عنصراً إنتاجياً كالعمل مثلاً في عملية إنتاجية معينة لوحدة أقل مما استخدمناه في السابق، فإننا سنحصل على إنتاج أصغر حجماً(كمية) مما كنا قد حصلنا عليه عند استخدامنا وحدات أكثر من العنصر الإنتاجي المذكور.

وإن الفرق بين حالتي الإنتاج، هو الإنتاج الحدي لعنصر الإنتاج العمل(بشرط بقاء عناصر الإنتاج الأخرى ثابتة المقدار طيلة فترة الإنتاج) وعند استخدام كميات معينة وثابتة من عنصر إنتاجي في عملية إنتاجية معينة وبمساعدة قانون الإيراد يمكننا تحديد كمية الإنتاج وكذلك تحديد معرفة مستوى التوزيع للدخول.

وعلى الرغم من مشاركة نظرية الإنتاجية الحدية في تكوين مستوى الإنتاجية الحدية التي توضح تصرفات المنتج، وعلى الرغم من اهتمامها الكبير بشكل السوق ونظامه، وعلى الرغم من تحليلها للأسعار، إلا أنها قد أفرغت القضية التوزيعية من أي مضمون اجتماعي وتجاهلت الطبقية الاجتماعية(٧٦)، ونجدها عند معالجتها مشكلة التوزيع للدخول - بصورة عامة - لم تتمكن من الإجابة على السؤال التقليدي لنظريات التوزيع، وهو:

---

(٧٥) انظر: الدكتور صلاح الدين نامق والدكتور حسين عمر، القيمة والتوزيع، دار المعارف –مصر، ص٢٠٠.

(٧٦) بحث عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر ٢٠٠١، ص١٨٢.

كم تكون حصيلة عنصر الإنتاج الاجتماعي؟ وكيف تتطور هذه الحصص بتطور الزمن؟

تعد المشكلة التي وقعت بها نظرية الإنتاجية الحدية هي التأكيد - منذ البداية - على وجوب مكافئة عناصر الإنتاج طبقاً لإنتاجيتها الحدية[٧٧]، وهذا التأكيد على التعويض أدى بها إلى الاندفاع في الطريق الذي لا يؤدي بها إلى الحقيقة التي تبحث عنها، حيث إن هذا التحديد في التعويض قد جعلها تهمل تماماً مناقشة موضوع قواعد التصرف التي يعمل بموجبها الأفراد الرشيدون اقتصادياً، هذا بالإضافة إلى أنها أهملت مناقشة العلاقة النسبية القائمة بين عناصر الإنتاج المشتركة في العمليات الإنتاجية، وهذا يعني أنها لم تناقش حصة عنصر الإنتاج في الإنتاج الكلي.

وكل ما استطاعت نظرية الإنتاجية الحدية توضيحه في هذه المسألة، هي أنها قد ذكرت، بأن: المنتج –في سوق المنافسة التامة - سيستمر في استخدام عناصر الإنتاج حتى تتساوى عنده القيمة السوقية لإنتاجية عنصر الإنتاج الحدية، مع ثمن عنصر الإنتاج السائد في السوق، وأن هذا التساوي يعني أن المنتج في السوق المذكورة يستطيع فقط تحديد الكمية التي يرغب استخدامها من عناصر الإنتاج التي تستطيع إنتاجيتها الحدية، تغطية الثمن أو الأجر(المكافأة) المدفوع لها كتعويض عن الجهد الذي بذلته عند استخدامها من قبل المنتج، ويعني التساؤل المذكور أيضاً، بأن المنتج في مثل هذه السوق ليس له حق الخيار في تحديد ثمن عنصر الإنتاج المطلوب استخدامه، والذي تحدد سعره في السوق بطريقة ما وفي وقت ما [٧٨].

---

(٧٧) انظر: الدكتور صلاح الدين نامق والدكتور حسين عمر، القيمة والتوزيع، دار المعارف – مصر، ص٢٢٩.

(٧٨) انظر: خضير عباس المهر، دراسة موجزة في نظرات التوزيع، ط٢، ص٦٦.

ومن المآخذ على نظرية الإنتاجية الحدية والطريقة التي عالجت بها مشكلة التوزيع للدخول، وهي أنها اعتبرت نظرية الثمن التقليدية الأساس المعتمد عليه في شرح وتوضيح مشكلة الدخول، ونظرية الثمن اهتمت بالأسعار وبالتغيير النسبي الذي يطرأ على مستوى الأسعار، وليس من المعقول أن يكون التغيير النسبي في الأسعار العامل الوحيد والمهم في تغيير العوامل الاقتصادية في الاقتصاد بصفة عامة.

ولذا نجد أن نظرية الإنتاجية الحدية لم تسمح لها ظروفها والمفاهيم التي تمسكت بها أن تتفهم وتستوعب عمليات التغيير المستمرة في الاقتصاد بصفة عامة، كنمو السكان مثلاً، ومن المنطق الذي قامت عليه نظرية الإنتاجية الحدية وحججها وقواعدها يعتبر الافتراض القائم على أساس أن إجمالي الإنتاج في الاقتصاد القومي ثابت ومحدد غير ذي أهمية، وذلك لأنه يحول دون التقدير الصحيح والحقيقي للوضع الاقتصادي القائم(٧٩).

المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى التوزيع

اعتمدت الإنتاجية الحدية في توزيع الدخول على أن مكافئة العنصر تعتمد على إنتاجيته، وهذه الإنتاجية سواء كانت إنسانية أو غير إنسانية كلما كانت كبيرة فمن المفروض أن تكون مكافأته عالية، وهناك معنيان للإنتاجية:

المعنى الأول: إنتاجية طبيعية: وهي المقدار الذي ينتج كحراثة الحراث، وبناء البَنّاء، وغيرها، وهذه الإنتاجية تعتمد على العناصر الأخرى التي تؤثر في الإنتاج، وعلى نوعية السلع أو الخدمات المنتجة، فمنها ما يحتاج إلى مهارة ومنها ما لا يحتاج، والخطورة المحيطة بالعمل، والتدريب اللازم له، كل هذه العوامل تلعب دور في قيمة

(٧٩) خضير عباس المهر، دراسة موجزة في نظرات التوزيع، ط٢، ص٧٤.

العمل وبالتالي المكافأة التي يمكن أن تمنح لعنصر العمل، وبذلك فالإنتاجية الطبيعية تشمل: العنصر نفسه، والعناصر المكملة للإنتاج.

أما **المعنى الثاني**: فهو سعر السلعة المنتجة، وهذا السعر يتوقف على الطلب على هذه السلعة، ونستدل على قيمة السلعة المنتجة بالمعادلة التالية:

قيمة الناتج = الناتج الطبيعي x سعر السلعة

وكلما ارتفع سعر السلعة كلما زادت الإنتاجية، وبذلك فمكافأة العنصر تعتمد على إنتاجيته الطبيعية وعلى قيمتها في السوق.

والعوائد في المجتمعات المعاصرة لا تتوزع بهذه الطريقة دائماً ولا تعتمد في كل الحالات على نظرية الإنتاجية الحدية، والأصل هو التفاوت بين الناس الذي يعتمد على قدر مساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية؛ لأن المساواة لا تعني العدل، وأحيانا تعني الظلم، والناظر إلى توزيع العوائد يجد أنها أحياناً توزع توزيعاً جائراً، فتعطى لمن بيده القوة، وأحياناً حسب اللون، والعرق، والجنس، وأحياناً حسب الدين، والولاء السياسي والعشائري وغيرها من الاعتبارات.

فالنظرية مهمة من ناحية موضوعية، ولكن في الواقع تختلف من ناحية إسلامية، وأهم عنصر في المكافئة هو الكفاءة.

فالإسلام يكره المفاضلة بين البشر حسب اللون أو غيرها من العوامل غير الموضوعية، ويعتبر البشر متساوين في القيمة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٨٠].

وقد تبنى الإسلام نظاما للتوزيع لم يعتمد به الأسس الوظيفية فقط، وإنما شرع أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول ومن أبرزها:

---

(٨٠) سورة الحجرات، آية ١٣.

١- الميراث: حيث تعيد توزيع الثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أسس غير وظيفية، وهي في الإسلام أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية وذلك لسعة قاعدة المستفيدين[٨١]، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٨٢].

٢- الزكاة: وتوزع الزكاة على اعتبار الحاجة، وهي أداة مهمة في إعادة توزيع الدخول على الناس، مع كونها عبادة وقربة إلى الله، وتجب عند توفر شروطها، وهي جزء حيوي من نظام الإسلام الاقتصادي، فهي تمثل الركن الثالث في الإسلام، يقول تعال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٨٣]، وتتعدد وجوه دفع الزكاة فيه معنى قوي على إعادة توزيع الدخول، يقول تعال: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل..."[٨٤]، وهي تستند على الحاجة وليس على أساس وظيفي، وللزكاة آثار اقتصادية بالغة في البناء الاقتصادي والاجتماعي[٨٥].

وللزكاة في النظام الإسلامي موازنة مستقلة بإيراداتها ومصارفها، بما يضمن أموالاً تخصص لهذه المصارف كحد أدنى فرضه الشارع الحكيم، وفي ضبط مصارف

---

(٨١) انظر: عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي، دار وائل للنشر، ط١، ص٢٨٠، عبد الجبار السبهاني، بحث عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر ٢٠٠١، ص٢٠٩، وانظر: عدالة توزيع الثروة في الاسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، مصر، ص٨٠.

(٨٢) سورة النساء، آية ٧.

(٨٣) البقرة، آية: ١١٠.

(٨٤) التوبة، آية ١٦٠.

(٨٥) انظر: بحث عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر ٢٠٠١، ص٢١٠.

الزكاة -كما مر معنا - ورعاية للأولويات في الإنفاق دليل على دور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع(٨٦).

وكذلك تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، وإلاّ تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر والفناء مع الزمن، وزيادة الاستثمار والإنتاج توسع قاعدة الدخل، وتزيد من فرص التوظيف(٨٧).

٣- الأسس الحقوقية، اعتبر الإسلام أسساً حقوقية مرتبة حسب اعتبارات الكفاءة والعدالة، ولم ينحرف كما انحرفت النظم المعاصرة، فتفريط الرأسمالية باعتبارات العدالة والتوزيع دفع إلى انحراف الطلب وقصوره ومن ثم إلى البطالة، والاشتراكية هي الأخرى لم تفلح لا في العدل التوزيعي ولا في إحراز الكفاءة؛ لأنها ألغت الملكية الخاصة، أما الإسلام فالعمل، والملكية، والحاجة أسس حقوقية معتبرة شرعاً وفق جدول يراعى الاعتبارين السالفين، فاعتماد العمل كأساس يخول باذله الدخول في دائرة المستفيدين من التوزيع وكأساس منشئ لحق التملك الخاص، وهذا سيجعله إيجابياً في بذل الجهد لتحقيق أكبر عائد، والملكية في الإسلام أساسية، وهي ضرورية جداً؛ لأنها أساس الحرية وتحفز على العمل والإنتاجية، وهي مهمة لإيجاد المجتمع الديناميكي الحركي الحي، فالإنسان مفطور على حب المال والتملك، والملكية تدعو إلى الايجابية والمبادرة في العمل والإبداع والإنتاج(٨٨).

---

(٨٦) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، بحث مقدم لمجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد٢، المجلد١٠، ٢٠٠٣، ص١٢٨.

(٨٧) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١ ١٩٨٠، ص٦٤.

(٨٨) انظر: السبهاني، بحث عدالة التوزيع...، مرجع سابق، ص٢١١، والسبهاني، الوجيز في الفكر لاقتصادي...، مرجع سابق، ص٢٨٥.

والإسلام يحث على التعاون بين الملكية الخاصة والملكية العامة لتحقيق الهدف الصالح، فلا تطغى الملكية الخاصة، وتحتجز الثروة لها دون سواها، وتظهر الفروق الفاحشة في المال بين أفراد الأمة؛ لأن ذلك يرفضه الإسلام ويحذر منه القرآن في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٨٩].

والملكية لها دور آخر، وهو الجانب السياسي (حرية الكلمة والرأي) فالملكية تعزز هذه الحرية، ويملك الإنسان رأيه وكلمته، والمجتمع الإسلامي يقوم على الشورى، وعند إلغاء الملكية الفردية وإحلال تبعية الأفراد الكاملة للحاكم بدلاً عنها، فإن ذلك ينقص حريتهم، ويؤثر في رأيهم، وعندها تفقد مؤسسة الشورى معناها[٩٠].

ثم يأتي دور الحاجة، التي تعتبر أساساً حقوقياً من أسس إعادة التوزيع، فالزكاة تجب لأصحاب الحاجات، "..لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[٩١]، والإسلام يسميها حقاً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٩٢].

وقد حدد الإسلام ضرورات الحياة أو حاجاتها الأساسية، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام: " أن لك ألاّ تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى"[٩٣]، وهذه تشمل المسكن والملبس والمأكل، وهي ما ألزمت الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا[٩٤].

---

(٨٩) انظر: عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة...، مرجع سابق، ص١١٤، ومحمد أحمد صقر، حث الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٦٢.

(٩٠) انظر: محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مصر، ص٣١.

(٩١) حديث صحيح، النووي، المجموع، ٦/٢٢٨، وانظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ص١٥٤.

(٩٢) سورة المعارج، آية ٢٤.

(٩٣) سورة طه، آية ١١٨، ١١٩.

(٩٤) انظر: المصري، عدالة توزيع الثروة، مرجع سابق، ص٦٥.

والإسلام ينشد للمجتمع الكفاية لا الكفاف، وما يخرج الفقراء والمساكين من دائرة الحاجة والعوز إلى دائرة الغنى، وحد الكفاية يحدد من قبل ولي الأمر وبموجب نظرة كلية إلى المجتمع وموارده(٩٥).

وأخيراً....

إن اختلال ترتيب هذه الأسس أو غياب بعضها يحدث خللاً في التوزيع، ومن ثم في النظام الاقتصادي عموماً، فلا يقدر عندها على إنجاز غاياته، ويحدث شرخاً في عدالة التوزيع.

أهم النتائج والتوصيات

١ - شرع الاسلام أخذ الربح وجعله من المكاسب المشروعة إذا تحقق عن طريق مشروع كالبيع، أو عقود المعاوضات المالية المختلفة.

٢ - يستحق الربح عند الفقهاء بسبب المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو جميعها معاً.

٣ - يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي -بشكل عام - على ثلاثة مراحل **هي**: مرحلة التنظيم الأولى، وهذه المرحلة تمثل مرحلة توزيع الموارد، وبعدها تأتي مرحلة توزيع الدخول كعائد للمشاركة الإنتاجية التي قدمتها عوامل الإنتاج، أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة إعادة التوزيع (دخل وثروة)، وذلك بقصد تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

---

(٩٥) انظر: بحث عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر ٢٠٠١، ص٢١٨، والسبهاني، الوجيز..، مرجع سابق، ص٢٨٨.

٤ - يمكن أن نقسم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى أربعة أقسام: هي العمل، التنظيم، ورأس المال، والأرض، هذه العناصر الأربعة هي مركز القوى في النشاط الاقتصادي التي يعترف بها الإسلام بحيث تحرك الإنتاج، ثم تستحق نصيباً أو جزءً من الناتج.

٥ - الإسلام يقوم على أساس أن عوامل الإنتاج الأربعة جميعاً تحصل على نصيب في الناتج الذي يتولد من النشاط الاقتصادي، ولكن تحليل الاتجاهات التوزيعية بناء على فقه هذا الموضوع يثبت أن العمل هو المحور الارتكازي في عملية التوزيع.

٦ - تعرف الإنتاجية بأنها إمكانية إنتاج قدر من السلع أو الخدمات بذات الجودة أو أفضل بوحدات أقل من عوامل الإنتاج في فترة زمنية محدودة، أي العلاقة بين كمية السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد وكمية العمل ورؤوس الأموال والموارد المادية التي تستخدم لإنتاج هذه السلع والخدمات في فترة زمنية محدودة.

٧ - تعرف الإنتاجية الحدية أي الناتج الحدي لأي عامل من عوامل الإنتاج عن الزيادة في الناتج الكلي الناجمة عن زيادة وحدات هذا العامل بوحدة واحدة وتحصل عليها، عن طريق طرح قيمتين متتاليتين للإنتاج الكلي من بعضهما ثم قسمة هذا الفرق على مقدار التغير المناظر في وحدات العامل المراد حساب إنتاجيته الحدية، أي أن الإنتاجية الحدية لعامل معين من عوامل الإنتاج تمثل مقدار ما تضيفه وحدة واحدة من هذا العامل الإنتاجي إلى الإنتاج أو الناتج الكلي من السلعة النهائية التي يتم إنتاجها.

٨ - استخدمت نظرية الإنتاجية الحدية طريقة التحليل الحدي لكل عنصر إنتاجي في التوصل إلى حل مشكلة التوزيع وتحديد الأنصبة لعناصر الإنتاج، بمعنى أن

الكسب الذي يعود على أي عامل إنتاجي سواء أكان أرضاً أم عمالاً أم رأسمالاً أم تنظيماً يتوقف في النهاية على ما ينتجه ذلك العامل.

٩ - تبنى الإسلام نظاماً للتوزيع لم يعتمد به الأسس الوظيفية فقط، وإنما شرع أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول، أكثر عدالة وتوازناً كآلية الميراث، والزكاة.

١٠ -اعتبر الإسلام أسساً حقوقية مرتبة بحسب اعتبارات الكفاءة والعدالة، وجعل الحاجة أساساً معتبراً لتوزيع الدخول في النظام الاقتصادي الإسلامي.

والله ولي التوفيق

ثبت المراجع

[١] *القرآن الكريم*.

[٢] *قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي*، كوثر عبد الفتاح الأبجي، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦،

[٣] *المعجم الوسيط*، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط٢.

[٤] *بُلوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ*، ابن حجر العسقلاني، مصدر الكتاب: موقع مشكاة للكتب الإسلاميةwww.almeshkat.net .

[٥] *رد المحتار على الدر المختار*، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

[٦] *الشرح الكبير على متن المقنع*، عبدا لرحمن بن محمد ابن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[٧] *المغني لابن قدامه*، موفق الدين عبد الله ابن قدامه، مكتبة القاهرة، د ط، ١٩٦٨م.

[٨] *لسان العرب*، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

[٩] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

[١٠] *سنن أبي داود*، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.

[١١] *نظرية التوزيع*، عقاب أحمد أبو ناصر، أجنادين للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧

[١٢] *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[١٣] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنئوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

[١٤] *النظرية الاقتصادية*، أحمد جامع، دار النهضة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦.

[١٥] *بحث عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام*، عبدالجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر ٢٠٠١.

[١٦] *شرح منتهى الإرادات*، منصور بن يونس البهوتي، د.ن، د.ت.

[١٧] *المستدرك على الصحيحين*، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠.

[١٨] *توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الإسلامي*، عمر عبيد حسنة، د. ط، د.ت.

[١٩] *دراسة موجزة في نظرات التوزيع* ، خضير عباس المهر، ، ط٢، د.ت.

[٢٠] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، دت.

[٢١] *القيمة والتوزيع*، صلاح الدين نامق، حسين عمر، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.

[٢٢] *عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي*، حمزة الجميعي الدموهي، ، ط١، ١٩٨٥.

[٢٣] *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.

[٢٤] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

[٢٥] *المبسوط*، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م.

[٢٦] *فقه السنة*، سيد سابق، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٧م.

[٢٧] *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤.

[٢٨] *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، شمس الدين محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

[٢٩] *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

[٣٠] *أساسيات الاقتصاد الإسلامي*، محمود حسن صوان، دار المناهج - الأردن، ط١، ٢٠٠٤.

[٣١] *جامع البيان في تأويل القرآن*، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

[٣٢] *الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام*، عبد الجبار السبهاني، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣م.

[٣٣] *الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي*، عبد الجبار السبهاني، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠١م.

[٣٤] *النظرية الاقتصادية*، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٧،

[٣٥] *عدالة توزيع الثروة في الإسلام*، عبد لسميع لمصري، مكتبة وهبة -عابدين.

[٣٦] *نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي*، عدنان عويضة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م.

[٣٧] *عدالة توزيع الثروة في الاسلام*، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، مصر.

[٣٨] *الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي*، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان، ١٩٨٥.

[٣٩] *توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة*، صالح حميد العلي، اليمامة، ط١، ٢٠٠١،

[٤٠] *العين*، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[٤١] *الذخيرة*، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

[٤٢] *تفسير القرطبي*، أبو عبد الله شمس القرطبي، تحقيق: أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

[٤٣] *إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة*، محمد علي القري، على موقع: http://www.elgari.com/article83.htm

[٤٤] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

[٤٥] *دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام*، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٥.

[٤٦] *الحاوي الكبير*، أبو الحسن الماوردى، دار النشر/ دار الفكر، بيروت، د.ت.

[٤٧] *الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات*، محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠.

[٤٨] *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤٩] *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥٠] *الإسلام وعدالة التوزيع*، محمد شوقي الفنجري، مصر، د.ط، د.ت..

[٥١] *أساسيات الاقتصاد الجزئي*، محمود حسن صوان، ،عمان، د.ط، د.ت.

[٥٢] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[٥٣] *النظرية الاقتصادية الجزئية*، أحمد محمد مندور وآخرون، دار التعليم الجامعي، ط١، ٢٠١٢م.

[٥٤] *نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية*، عيسى ضيف الله المنصور، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٧.

[٥٥] *الاختيار لتعليل المختار*، عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧.

[٥٦] *مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي*، نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، بحث مقدم لمجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد ٢، المجلد١٠، ٢٠٠٣.

[٥٧] *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، النووي، محيي الدين بن شرف، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.

[٥٨] *الموسوعة الفقهية الكويتية* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

The Profit Between Marginal Productivity and Distribution An Islamic Economy Assessment

Dr. Omar yousef Ababneh
Professor of Economics and Islamic Banking Assistant / Department of Islamic banks in the Faculty of Economics and Administrative Sciences /Zarga University

Abstract. There are different methods of distribution and its tools according to the applied economic systems. They are whether capitalism، socialism or Islamic. Consequently، this multiplicity leads to the overlapping between the outcome of these methods. Once، it could be a device of distribution. Otherwise، it is considered as a standard for judging the importance of business and its productivity. Or else، it measures the different productivity factors revenue. Moreover، it could be a decisive point presenting different economic systems.

For instance، the PROFIT as the present study explains its concept from both positivism and Islamic views. It sheds light on its relation with the marginal productivity theory and distribution to have a clear vision about this relation. It is as an essential motive to the process of productivity and its duration. Consequently، this is the main factor by which the projects are assessed to find out their conservation، failure، or termination. Basically، it is seen as a tool of functional distribution.

It is for the significance of the profit as a concept، this study presents a its explanation ، legitimacy، the reasons of its maturity، and the relation between profit and distribution as one phase of a functional distribution. Then، it discuses its relation with the marginal productivity for different production factors. Moreover، it evaluates this relation from both the economic and Islamic perspectives

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٢)، ص ص ٩٢٣-٩٦٧ (ربيع ثاني ١٤٣٩هـ/ديسمبر ٢٠١٧م)

شهوة الجاه والشهرة (عند بعض الدعاة)
"المظاهر والعلاج"

د. محمد بن عبدالعزيز بن صالح الثويني
أستاذ مشارك في كلية المجتمع ببريدة، جامعة القصيم

ملخص البحث. يري الباحث في مجتمعه القريب منه والبعيد وجود ابتلاءات بشهوة الجاه والشهرة، وذلك من خلال بعض المظاهر في المناسبات العامة من مزاحمة شديدة على المقاعد الأولى والتأفف مما سواها، والاحتدام غير المبرر بين محبي الصدارة في المناسبات العامة والخاصة، ونزعة الأنا عند البعض، وتهميش الفريق العامل فيما من شأنه العمل الجماعي، وكثرة الحديث عن النفس وبأنها المفكرة والبانية وبخاصة أمام من يملك القرار، وعرض نجاحات الآخرين بشيء من صيغ التمريض، وربط ذلك النجاح بمؤثرات أخرى.